المحور الأول: القانون الدولي الجنائي:

أمام الانتهاكات الوحشية والدمار الكبير الذي تخلفه الحروب، لم تدخر الإرادات الخيرة في هذا العالم الجهد والوقت للسعي إلى وضع نظم قانونية تحد من تلك الانتهاكات، فظهرت، في بادئ الأمر ،العديد من الأصوات المنادية بضرورة أنسنة الحرب، طالما أن المجتمع الدولي غير قادر على إنهائها أو الحد من آثارها المتزايدة، نتيجة التطور المتنامي للتقنية العسكرية وقدرتها على ابتكار أسلحة فتاكة قادرة على مضاعفة أعداد الضحايا وزيادة حجم الدمار.

من هنا ظهرت أهمية القانون الدولي الجنائي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي، حيث أن هذا القانون لا يحاسب فقط على قتل إنسان أو إصابته بل هو قانون يعمل على العقاب على الجرائم التي تتمثل في الحرب وما ينجر عنها من آثار مثل إبادة جماعات إنسانية ، أو تدمير البيئة الطبيعية، أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية، أو قتل الأسرى أو استخدام الأسلحة المحظورة

فقد اجتهد العديد من فقهاء القانون في وضع تعاريف تهدف إلى تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي، وبيان القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية.

لذلك سنتناول دراسة القانون الدولي الجنائي من خلال التطرق إلى:

- مفهوم القانون الدولي الجنائي
- مصادر القانون الدولي الجنائي
- نطاق القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الجنائي:

اختلفت وتعددت التعريفات الفقهية للقانون الدولي الجنائي وذلك في مؤلفات الفقهين الغربي والعربي، فقد خلط بعض الفقه بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي. ولما كان لكلا القانونين مفهومه وذاتيته التي تميزه عن الآخر، سنتناول فيما يلي مختلف التعريفات الفقهية للقانون الدولي الجنائي ومن بعده القانون الجنائي الدولي لنحاول قدر المستطاع، لفض الاشتباك القائم بين هذين القانونين و توضيح مجال عمل كل منهما. لنتناول علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون الدولي ثم مصادره.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي

نظرا لعدم وجود مشرع دولي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي، تولى الفقه الدولي المقصود بها القانون لكن الترابط بين القانون الدولي الجنائي وبين القانون الدولي العام ، و كذا التداخل بينه وبين القانون الجنائي الدولي الخاص (الوطني) أدى إلى اختلاف الفقهاء في تعريفه وتسميته ، فمنهم من أطلق عليه مصطلح : القانون الدولي الجنائي ، ومنهم من أطلق عليه تسمية القانون الجنائي الدولي في حين أطلق عليه البعض الآخر القانون الجنائي فوق الوطني ، بينما سماه بعضهم بالقانون الجنائي الدولي العام. لذلك سنتطرق لتعريفات الفقه الغربي لهذا القانون ، لنستعرض مساهمة الفقه العربي في هذا المجال.

أولا: محاولات الفقه الغربي لتعريف القانون الدولي الجنائي

عرف الفقيه بيلا القانون الدولي الجنائي وأطلق عليه اصطلاح القانون الجنائي بين الدول للتعبير عن القواعد الجنائية الدولية ، بينما ذهب الفقيه ليفاسير إلى أنَّ القانون الدولي الجنائي هو :" القواعد الجنائية الدولية التي يتضمنها ذلك الفرع من القانون الجنائي – الذي ظهر حديثاً غير مكتمل – للعقاب على الجرائم المرتكبة في العلاقات بين الدول ، وعلى الأخص خلال الحروب".

في حين يعرفه الفقيه غرافن(Graven) أنه: " مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه". أما الفقيه غلاسير(Glasser) فقد عرفه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي تهدف الى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الافعال التي تخل به"، أو هو:" مجموعة القواعد القانونية

الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام". ويقول في ذلك أن القانون الدولي الجنائي يعتمد بشكل أوسع على القانون الدولي العام أكثر من اعتماده على القانون الجنائي ، وهو بذلك يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام ويعتمد على العرف الدولي والقانون الدولي الاتفاقي .

ويرى الفقيه بلاوسكي أن القانون الدولي الجنائي هو ذلك القانون:" الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية والتي تخالف أحكام القانون الدولي".أما القاضي انطونيو كاسيزي فيعرفه في كتابه القانون الجنائي الدولي بأنه: مجموعة من القواعد الدولية معدة لحظر بعض فئات السلوك(جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، الابادة الجماعية، التعذيب، والعدوان والارهاب الدولي) ، ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك ، وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الاجرامية ومعاقبتهم". وعلاوة على ذلك، ينظم القانون الدولي الجنائي الاجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم.

ثانيا: محاولات الفقه العربي لتعريف القانون الدولي الجنائي:

يعرف الدكتور حسنين عبيد القانون الدولي الجنائي بأنه:" ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل باسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الاعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي". في حين يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن القانون الدولي الجنائي هو الذي يحدد الجرائم الدولية– مثل جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والانسانية ومحاكمة مرتكبيها " .

أما الدكتور حميد السعدي فيعرفه بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي من أغراضها حماية النظام الاجتماعي الدولي (السلم الاجتماعي الدولي)، وذلك بواسطة العقاب على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه". أو بتعبير آخر هو : "مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي" . ويذهب بعض الفقه إلى أن القانون الدولي الجنائي هو :" مجموعة من القواعد القانونيّة الاتفاقية و العرفيّة التي تهدف إلى الدفاع عن السلام والعدل والحضارة، وذلك من خلال إجراء توقيع

جزاءات بحق جميع منتهكي قواعد القانون الدولي، أو اتخاذ عدد من التدابير والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا.

في حين يعرفه الدكتور فتوح الشاذلي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام".أما الدكتور على عبد القادر القهوجي فيعتبر أن القانون الدولي الجنائي شانه شان القانون الجنائي الداخلي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لاسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها".أما الدكتور عبد الرحيم صدقي فيعرفه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، أما الدكتور محمود شريف بسيوني فيعرفه بأنه:" تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم، من خلال الالتزامات القانونية الدولية سلوك الافراد بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر عنها جزاء جنائي.

المطلب الثاني: التمييز بين القانون الدولي الجنائي و غيره من فروع القانون

نظرا للطبيعة المتميزة للقانون الدولي الجنائي التي تهدف الى حماية حقوق الانسان زمن السلم وزمن الحرب، فانه يتصل اتصالا مباشرا بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. وكذا بالقانون الدولي لحقوق الانسان،

وهو ما سنتناوله قبل التعرض لمصادر هذا القانون.

أولا: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

عرف الفقيه دي فابر القانون الجنائي الدولي بأنه العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي لدولة ما في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية، وتطبيق قوانينها الجنائية الموضوعية والشكلية بالنسبة للأماكن والأشخاص الذين تحكمهم ، وكذلك السلطة على اقليمها، والاحكام الاجنبية القاضية بعقوبة أجنبية. أما الاستاذ ترافر(Travers) فقد عرفه بانه ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة قواعد تهدف الى تعيين القانون أو القوانين الواجبة التطبيق ، وتحديد الآثار التي تحدث عند تطبيق قوانين أجنبية أو عن الأفعال التي اتخذت بناءا على هذه القوانين وتقرير ما إذا كان هناك تنافس يمكن ان يكون بين سلطات

أجنبية، وفي حالة الضرورة تعيين حدود التعاون فيما بينها. أما الأستاذ كورنيل فيقول في هذا الصدد أن القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الداخلي الذي ينظم الجرائم التي ترتكب خارج الاقليم.

وللتمييز بين القانونين الدولي الجنائي والجنائي الدولي يذهب الدكتور مرشد أحمد السيد والأستاذ أحمد غازي الهرمزي في كتابهما (القضاء الدولي الجنائي) إلى أنَّ التسمية الصحيحة للقواعد الجنائية الدولية هي : القانون الدولي الجنائي ، لأنَّ هذا القانون يختلف عن القانون الجنائي الدولي ، فالأول يمس النظام العام الدولي ، ونطاقه الجرائم التي تمس البشرية ، بينما الثاني فيمس النظام العام الداخلي (الوطني) ، وفقاً لقاعدة مكانية الجريمة وسيادة الدولة على أرضها ، ولذا يثار موضوع تنازع القوانين إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً ، وعليه يكون القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، أما القانون الجنائي الدولي فيكون فرعاً من فروع القانون الجنائي الداخلي (الوطني) ، وهذا يتفق مع الفقه الفرنسي الذي يرى بأنَّ : القانون الجنائي الدولي هو : (علم يدرس تنازع القوانين الجنائية الداخلية والحلول التي تحل بها الدول هذا التنازع سواء من جانب واحد أو باتفاق أو اتفاقية.والاتجاه نفسه نراه سابقاً عند الدكتور حميد السعدي مستنداً فيه إلى رأي الفقيه (GLASER)، الذي يرى بأنَّ : القانون الدولي الجنائي هو: " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي ، بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به ". ولذا ينتقد الدكتور السعدي من يستعمل مصطلح القانون الجنائي للدول للتعبير عن القواعد الجنائية الدولية ، لأنه يقتصر على مسؤولية الدول التي تصدر الجرائم عنها ، وبالتالي لا يشمل الجرائم الدولية التي يقوم بها الأفراد باسم الدولة أو لمصلحتها.

فيما يذهب الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن في كتابه المحكمة الجنائية الدولية إلى رأي مخالف ، حيث يرجح مصطلح : القانون الجنائي الدولي ، ويرى بأنَّ المصطلحات القانونية من المفيد أن تستخدم استخداماً واحداً يعبر عن معنى يفهمه الجميع ، ويتطابق في نفس الوقت مع حقائق الأمور وطبائعها. على أية حال بعض الفقهاء رجحوا تسمية القانون الدولي الجنائي للتعبير عن القواعد الجنائية الدولية ، والبعض الآخر خالف ذلك وأطلق عليها تسمية القانون الجنائي الدولي للتعبير عن مجموعة القواعد التي تعاقب على الجرائم

الدولية ، فيما ذهبت آراء فقهية أخرى إلى تسمية هذه القواعد بمصطلح القانون الجزائي الدولي ، للتعبير عن القواعد التي تعاقب على الإجرام الدولي.

لكن رغم هذا الاختلاف في الآراء ووجود الاتجاه الذي لا يرى بدا من التمييز بين القانونيين إلا أننا نميل إلى رأي الفقه الذي يذهب الى التمييز بين مصطلحي القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي.فيجعل الأول فرعا من فروع القانون الجنائي الداخلي للدولة ويجعله متعلقا بمسائل تنفيذ الأحكامالأجنبية وسريان الأحكام وسلطان القضاء الجنائي الوطني في حين يجعل القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي وبالتالي ينظم مسائل الاختصاص الشخصي والنوعي والموضوعي للقانون الدولي والأشخاص الخاضعين للاختصاص الجنائي وسريان قواعده و الأشخاص المسؤولين جنائيا والجرائم التي يخضع بمقتضاها الشخص للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسواها من القواعد الموضوعية والأحكام الاجرائية.

ثانيا: علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون الدولي :

سنتناول فيما يلي العلاقة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي العام، ثم بالقانون الدولي الإنساني فالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

1- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام

لما كان القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الجنائي من القانون الدولي العام، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجريمة الدولية تؤكد على الصفة الدولية للقانون الدولي الجنائي، مما يعني أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية المصالح الدولية ويبحث في الجريمة الدولية في إطار الشريعة الجنائية من خلال الاعتماد على قواعد المسؤولية الجنائية مع الاخذ بأسباب الاباحة للقول بالمشروعية. لذلك يرى الاساتذةAscencio، Decauxو Pellet في مؤلفهم القانون الدولي الجنائي أن الغرض من دراسة القانون الدولي الجنائي هو تحليل الطريقة التي يستجيب بها النظام القانوني الدولي للجرائم الدولية.

2- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

يتقاطع القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي الجنائي في عدة نقاط أهمها:

– أن القانون الدولي الجنائي ظهر في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لهذا فإن مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي مستمدة من الاتفاقيات الدولية التي تمثل مصادر القانون الدولي الإنساني.

–أن العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ، ظهرت عندما أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، حيث استند نظاماهما الأساسيان على مبادئ القانون الدولي الإنساني، ليستخدم مصطلح الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأول مرة.

–كما تظهر هذه العلاقة عندما أنشأ مجلس الامن الدولي بموجب القرارين: 827(1993) و955(1994) المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– وفي الأخير تتجلى هذه العلاقة عند نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته(8) على أن جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب مخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.. مما يعني أن القانون الدولي الإنساني هو الشق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي .

3–علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

أثارت العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الكثير من الجدل بين اتجاهين فقهيين، اتجاه أول يؤكد على التداخل والتقارب الحاصل بينهما واتجاه يؤكد على استقلالية كل منهما عن الآخر، وترجع أسباب هذا التباين إلى أوجه الاختلاف الموجودة بين القانونين على مستوى المصادر أولا وعلى مستوى آليات تنفيذ كل منهما. فعلى المستوى الأول يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية و الاقتصادية والاجتماعية لسنة1966 أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ،في حين يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أبرز مصادر القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذه الاختلافات القائمة لا تنفي وجود مساحة مشتركة بين القانونين من حيث التأثير المتبادل بينهما.

فالقانون الدولي الجنائي يساهم في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال جملة من القواعد الجنائية بفضلها يتحول القانون الدولي لحقوق الإنسان من صبغته

الأخلاقية الإنسانية إلى قانون متكامل ملزم .كما يتداخل القانون الدولي الجنائي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحماية التي يضفيها على الحقوق الأساسية للأفراد كحق الحياة و الحق في الأمن والسلامة البدنية .

المبحث الثاني:مصادر القانون الدولي الجنائي

أوردت المادة (21) من النظام الأساسي مصادر القانون الدولي الجنائي، وذلك على النحو التالي:

1-تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

جـ) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2-يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3-يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وعليه فإن المصادر الأساسية للقانون الدولي الجنائي تشمل:

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2-المعاهدات المواثيق الدولية .

3-مبادئ القانون الدولي وقواعده.

إذ يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المصدر الأول للقانون الدولي الجنائي،فيما تعد المعاهدات الدولية المصدر الثاني للقانون الدولي الجنائي فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما أمران على درجة كبيرة من الأهمية في إطار هذا القانون ، حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذلك تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى المعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الجنائي هي الاتفاقيات التي تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي خلافاً للاتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول.

ويطلق على المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي الجنائي، المبادئ العامة للقانون: ويقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسة في العالم التي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي.

واستنادا لذلك لا بد من توافر شرطين في المبادئ العامة للقانون : فمن جهة يجب إثبات أن هذا المبدأ يعد مشتركاً بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم وليس كلها ومن جهة أخرى يجب أن لا يتعارض ذلك المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي.

المبحث الثالث:نطاق القانون الدولي الجنائي(الجريمة الدولية:).

تعد الجريمة الدولية هي موضوع القانون الدولي الجنائي حيث تتولى نصوصه تجريمها و العقاب عليها.

من خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف الجريمة الدولية ثم خصائصها ثم اركانها.

الفرع الأول:تعريف الجريمة الدولية:

تُعرّف الجريمة – بصفة عامة – بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المُقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الدولية، من حيث الجوهر: فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون،

وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، أي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراها جديرة بتلك الحماية؛ لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.

وكما هو الحال في القانون الداخلي فإنه لا يُوجد أيضاً تعريف محدد متفق عليه للجريمة الدولية، بل هناك مجموعة من المفاهيم في هذا الخصوص، فمنهم من يُعرّفها بأنها «الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب». فيما يُضيف آخرون بأنها «تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، وتترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية».

إن التعمق في دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بتعريف الجريمة الدولية يكشف أن هناك أكثر من رأي في هذا الموضوع:

إذ يرى أنصار الرأي الأوّل أن الجريمة الدولية هي أفعال خطرة للغاية يكون من شأنها إحداث الاضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام.

فيما يرى أنصار الرأي الثاني أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال والممارسات التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.

ويرى أصحاب وجهة النظر الثالثة أن الجريمة الدولية هي أي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد مفهوم الجريمة الدولية بأنها كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون، ويرتب عليه مسؤولية دولية، ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب. أو هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل – الفعل السلبي – مع توافر القصد الجنائي.

ووفقاً لهذا التعريف فإن الجريمة الدولية تتسم بتنامي خطورتها وحدّة جسامتها، وهو ما كانت قد أشارت إليه لجنة القانون الدولي عندما أكّدت أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة. فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه. ويُمكن استخلاص الخطورة إمّا من

طابع الفعل الُمجرّم (القسوة ـ الفظاعة ـ الوحشية)، وإمّا من اتساع آثاره (الضخامة خاصة عندما يكون الضحايا الُمستهدفون شعوباً بكاملها أو جماعات قومية أو عرقية أو دينية) وإمّا من الدافع لدى الفاعل (كإبادة الجنس)، وإمّا من هذه العوامل مجتمعةً.

الفرع الثاني–خصائص الجريمة الدولية:

تمتاز الجريمة الدولية بعدّة خصائص تميّزها عن الجريمة في القانون الداخلي نذكر منها الخصائص التالية:

1- الخطورة والجسامة :

تظهر خطورة و جسامة الجريمة الدولية في اتساع و شمولية آثارها و يكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة و تدمير مدنا و قتلى بالجملة و تعذيب مجموعات و غير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصفها و وصف نتائجها المدمرة .

لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة بقولها: « يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه » يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم و إما من اتساع آثاره و إما من الدافع لدى الفاعل و إما من عدة عوامل.

2- جواز التسليم في الجرائم الدولية :

الجرائم في القانون الداخلي نوعان عادية و سياسية و تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط و تنكر التسليم في الجرائم السياسية .

و يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييزا أو تفرقة بين الجرائم و بالتالي لا يجوز وصف جريمة دولية أخرى بأنه جريمة عادية و هذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها لتسليم و إما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

3- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية :

نعني بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية لمضي المدة و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية أما على المستوى الدولي فان الجرائم الدولية لا تتقادم. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المبدأ في 26 نوفمبر 1968 من خلال إصدار

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم استقر العرف على عدم تقادم كل الجرائم الدولية.

وسارت المحكمة الدولية الجنائية على نفس النهج من خلال اعتماد المادة 29 في نظامها الأساسي التي تنص على أنه

"لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت الأحكام."

4- استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية :

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة و هو نوعان عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص و عفو عن الجريمة و يسمى العفو الشامل.

و العفو سلطة تقديرية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور.

ان هذا النظام غريب عن القانون الدولي الجنائي و لخطورة الجرائم الدولية و جسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستحيلا و لقد أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم و أجازت التسليم في الجرائم الدولية بغرض الوصول إلى معاقبة المجرم لذلك لا يسمح العفو عن المجرمين الدوليين .

5- استعباد الحصانات في الجرائم الدولية :

تمنح القوانين بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة حصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم إلى غير ذلك من الحصانات .

إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحكام الذي يقترف جريمة دولية حتى و لو كان وقت اقترافها متصرف بوصفه رئيسا حاكما.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية

يقصد باركان الجريمة مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها او انتفاء احدها انتفاء الجريمة.

وكما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة "ركن شرعي– ركن مادي – ركن معنوي" فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي ، والآتي بيانها بالتفصيل:

1–الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته،ويقصد به في إطار القانون الدولي الجنائي أن يكون الفعل مجرماً بموجب قاعدة دولية جنائية أياً كان مصدرها (معاهدة او غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي)

ويفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجوداً في الجريمة الدولية، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من الاتفاقيات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة الأولى في مصادر القانون الدولي الجنائي.

فنص التجريم هو مصدر الجريمة الذي لولاه لبقى الفعل مباحاً كما هي القاعدة في أفعال الإنسان والنص هو الذي يجرم الفعل وهو الخالق للجريمة ، وهذا الركن ما هو إلا (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي او القانون الدولي الجنائي.

2–الركن المادي:

هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه.والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.

فالقانون الدولي الجنائي يفترض لقيام الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني متمثلاً في شكل فعل او امتناع عن فعل ، وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي ، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الأخير ان يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية ،إذ من الثابت ان حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون.

والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع واما النوايا التي لا تتجسد في افعال مادية موجهه الى ارتكاب الجرائم فان القانون لا يعتد بها لانها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ولذلك فإنّ الجرائم لا تقوم بمجرد افكار ومعتقدات او

تصميمات حبيسة لم تخرج بعد الى العالم الخارجي في صورة سلوك ، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الافكار والمعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلاً للعقاب.

ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية :

أ-**السلوك** : وهو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابياً ام سلبياً ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب ، وله صورتان: السلوك الإيجابي والسلوك السلبي.

السلوك الإيجابي:

يتحقق السلوك الايجابي عند القيام بفعل يحظره القانون ويؤدي الى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة ..... فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحظره القانون الدولي الجنائي.

السلوك السلبي :

فلا يختلف جوهر هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه.

كامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى. ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لان يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

كما يمكن تصور ارتكاب جريمة ايجابية عن طريق موقف سلبي كالامتناع او الترك ، حيث يمكن ارتكاب جريمة ايجابية بالامتناع بشرط وجود التزام قانوني او تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه.

يمكن ايضا ارتكاب جريمة ايجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الاغذية والمستلزمات الطبية للاسرى فيؤدي ذلك الى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى.

واذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وادى ذلك الى وفاة الاسرى او قسم منهم كنا امام جريمة ايجابية ارتكبت عن طريق الامتناع .

ب- النتيجة : وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو اخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع الى أخر هي النتيجة باعتبارها احد عناصر الركن المادي للجريمة.

وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي.

فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وتتمثل بعدم الاعتداء على حقوق الدولة الأساسية في احترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الاسمى للدول وهو حق السيادة التي تعني "حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول او كيانات دولية اخرى فتقبل او ترفض بموجبه تلك التصرفات ، هي أصلاً لها – تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر او غير مباشر".

ج- العلاقة السببية : ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين او الامتناع عن عمل محدد.

بقي أن نشير اخيراً الى ان الركن المادي قد يتخذ صورتين اخريتين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية واخرى تعاقب على المساهمة الجنائية.

3-الركن المعنوي:

هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية.

وينصرف مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة أي الارادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها .

وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها ، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة.

إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية وانما يجب فضلاً عن ذلك ان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائ .

4-الركن الدولي:

يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية ، فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية.

وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط، والفعل "الإيجابي أو السلبي" مرتكبا من قبل أشخاص مختلفي الجنسيات، ويمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.

وبذلك يجب توافر العنصرين الشخصي (صفة مرتكبها) والموضوعي معا (المساس بمصلحة دولية مشتركة)

فالركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ، فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها) ، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم او لحساب دولة او منظمة او جهة غير حكومية او تشجيع منها ، اما اذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فان الامر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي .

أما العنصر الموضوعي فيتمثل في ان المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية . فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها حقوق الانسان.

وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي ، اما اذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي ، فان الامر يتعلق اما بجريمة داخلية اذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة ، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي اذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول.